أمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المجلة الجنائية وخاصة على الفصل 97 (ثالثا) منها الذي أضيف إليها بمقتضى القانون عدد 33 سنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الذين يوجدون في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق.

كما تنطبق أحكام هذا الأمر على هؤلاء الأعوان خلال الخمس سنوات التي تلي انقطاعهم نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 3 ـ يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

ـ ألا يضر النشاط الخاص المعني بالأمر بالصالح العام،

ـ ألا يخل هذا النشاط بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

ـ أن يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المذكور أعلاه وذلك بالنسبة إلى الأعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 4 ـ يقدم مطلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويجب أن يكون مطلب الترخيص مرفوقا بـ :

ـ الإرشادات التامة بخصوص هوية الموظف العمومي ووضعيته الإدارية،

ـ وصف مدقق للمهام المنوطة بعهدة الموظف العمومي أو التي كان يمارسها قبل انقطاعه نهائيا عن العمل،

ـ بيانات تامة ومفصلة حول النشاط الخاص المزمع القيام به من قبل الموظف العمومي.

ويجب أن يودع مطلب الترخيص والوثائق المصاحبة بمكتب الضبط التابع للوزير المعني أو يرسل إليه عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 5 ـ يسند الترخيص من قبل الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويبلغ قرار الوزير إلى المعني بالأمر عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

وفي حالة مرور شهرين دون أن يتصل الموظف العمومي برد بالرفض على مطلبه يعتبر سكوت السلطة الإدارية ترخيصا ضمنيا لممارسة النشاط الخاص المعني بالأمر.

الفصل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي